

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠١١

بشأن إهداء جمعية أبناء أتريس الخيرية عربية ميكروباص ميتسويشى تصلح لدفن الموتى
القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان
فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٠ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إهداء جمعية أبناء أتريس الخيرية ميكروباص ميتسويشى شاسيه
رقم (٨٨٢٨٤٨٣) بها محرك + مجموعات وكاوتش كامل بالجنط قيمتها المالية
٧٠٠٠ جنيه (فقط سبعة آلاف جنيه مصرى لاغير) تصلح لدفن الموتى .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة بالقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢ من صفر ١٤٣٢ هـ

الموافق ٦/١/٢٠١١ م

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

المشير / حسين طنطاوى